

تاريخ القبول: 2021/05/18

تاريخ الإرسال: 2021/04/18

الإجبار القانوني في العقد

Legal compulsion in the contract

معداوي نجية¹¹ جامعة لونييسي علي، الجزائر، madaoui.nadjia99@yahoo.com

المخلص :

كلما تطور القانون و تقدم كلما وجد المشرع نفسه مضطرا الى مشاركة الارادة في صنع العقد ، و ذلك بفرض المراكز التعاقدية او ترتيب اثارها ، طبقا للغايات المرجوة .و مهما كانت صور الاجبار و حدته فان القانون يضطلع بوظيفته فيتصدى لحكم سلوك الافراد حكما ملزما ، سواء بقصد تنظيم علاقات الافراد او بترجيح بعضها على بعض ، لذا تتعدد صور الاجبار و تتفاوت فيما بينها من حيث درجة التأثير على الارادة و من حيث المرحلة التي يصيب العقد بها ، و من حيث الغاية التي يرسمها ، فالإجبار لا يأتي على درجة واحدة ، و لا على صورة واحدة و من ثم يبدأ بالتدرج.

الكلمات المفتاحية: القانون، المراكز التعاقدية، الإجبار، الإرادة، الالتزام.

Abstract :

The more the law develops and progresses, the more the legislator finds himself obliged to share the will in the making of the contract, by imposing contractual positions or arranging their effects, according to the desired goals. Organizing the relationships of individuals or with the preference of each other, so there are many forms of coercion and vary among them in terms of the degree of influence on the will, in terms of the stage in which the contract affects, and in terms of the purpose that it draws, so forcing does not come in one degree, nor in an image One and then it starts to scale.

Key words : Law, contractual positions, compulsion, will, compulsion.

*المؤلف المرسل

مقدمة

لم ينل أي مبدأ قانوني شهرة وشيوعاً أكثر مما ناله مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) فقد كانت له قدسية خاصة عند أنصار مبدأ سلطان الإرادة، ولا زال هذا المبدأ يحتل مكاناً مرموقاً في المؤلفات القانونية .

إلا أنه قد يفقد المبدأ بمفهومه التقليدي كثيراً من أهميته، فأصبح المشرع يتدخل في انشاء العقد و في تنفيذه ، و كذا في الاثار التي تنجر عنه. و هذا بصفة متزايدة ،و في المقابل فان دور الارادة في العقد متناقص بصفة مستمرة.

وهناك من الفقهاء من ذهب الى حد القول انه كلما تطورت الحياة الاقتصادية للمجتمع، تطور القانون بما يسلب الارادة الحرة بعضاً من اثارها ، و انه ما كان متوقفاً على الارادة سيصبح حقاً مكتسباً بقوة القانون، و عليه فان تدخل الارادة لم يعد ضرورياً.

فلم يعد للإرادة ، عكس ما كانت ، ان تتعاقد بما تريده ، فعندما يرفض التفاوض و المساومة ينعقد العقد بالإذعان الى الشروط المقدمة لها ، او ان تتقيد تفاصيل العقد و تحدد بنوده حسب ما تسعى اليه ، فتتصاع الى النموذج المقدم في شكل عقد نمطي ، او بصفة اخف ان تتصاع الارادة الى الشروط العامة المعدة مسبقاً و تكفي بتحديد و ملا فراغات في الغالب غير مؤثرة.

و يستمر سلب الارادة خارج هذه الانماط في اطار تدخل المشرع بصفة مباشرة في التعاقد ، سواء من الالتزام بالتعاقد او المنع من التعاقد، وفي شكل العقد و مضمونه.

يسعى المشرع الى اقتصاد السوق و الاستفادة من المزايا التي يقدمها ، خصوصاً في ظل الازمات الاقتصادية المتكررة و المتواصلة ، لكن هذه الالية سوف تؤدي الى وجود طرفان احدهما مالك للسلعة او الخدمة و الاخر في حاجة اليها . فتترك الحرية للطرف الاول على اطلاقها يقوي مركز الاول ويضعف مركز الثاني ، فيكون محتم على العقد لحاجته اليه ، و ليس لأنه راض عنه ، وتعتبر الارادة هنا مشلولة و جزئياً . وبذلك نتفق مع جانب من الفقه¹ القائل بأن "العقد شريعة المتعاقدين بشرط أن يكونا متكافئين متعادلين، أما إذا اختلفت قوة كل منهما في العقد، فمن الظلم القول بأنه شريعتهم".

وإزاء تحقيق الهدف المتوخى وهو العدل والتكافؤ بين المتعاقدين، أخذت النصوص الأمرة تحل مكان النصوص المفسرة والمكملة. حتى بدأ المشرع وكأنه يشترك مع الطرفين في تنظيم العقد بما يفرضه من التزامات على المتعاقدين.

لذا يحاول المشرع من جهة أخرى أن يحمي الأطراف الضعيفة ، و يدافع عن قيم التضامن الاجتماعي و العدل عن طريق استعمال الاجبار في العقد ، فكيف يظهر ذلك و ما مداه ، وما تأثيره على الحرية التعاقدية ، و بناءا على ذلك ما مستقبل هذه الحرية. ؟

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي وكذلك المقارنة و الإستقراء نظرا للإرتباط الموضوعي بين النظرية القانونية والواقع العملي المشبع بكثير من الديناميكية، المرونة التطور.

و رغم تشعب الموضوع ، حاولنا طرحه على مستويين:

اولا - الاجبار القانوني على التعاقد و المنع من العقد و في اختيار المتعاقد.

ثانيا - الاجبار القانوني من حيث شكل و موضوع العقد و فرض العدالة العقدية.

اولا - الاجبار على التعاقد و المنع من التعاقد و في اختيار المتعاقد.

عندما يكون المجتمع في حاجة إلى توجيه وتسيير الفرد، فانه يُجبرُ على المساهمة في غاية إقتصادية واجتماعية قد لا يرغبُ فيها، ومن ذلك التأطير والتنظيم القانوني للعقود، فيمنع القانون في بعض الحالات ويرفض التعاقد من دون سبب ومُبرر قانوني، كما قد يُجبر الشخص على التعاقد مع متعاقد معين، وفي أوصاف أخرى لا يكون للعقد أية قيمة قانونية إلا بعد الحصول على إذن من الجهات التي يعينها المشرع مسبقاً².

1-1- الإِجبار على إبرام العقد .

ومن النماذج التي نرى فيها تدخل المشرع قصد الاجبار القانوني ، نموذج الصفقات العمومية.

فمع تزايد أهمية العقود التي تبرمها الإدارة، يتزايد اهتمام التشريعات المتعلقة بالموضوع في ضبط هذا النشاط التعاقدي، بما يحقق مصلحة الإدارة المتعاقدة والخزينة العامة في آن واحد.

وفي هذا الشأن تفرض أغلب تشريعات الصفقات العمومية، ضرورة التزام الإدارة وتقيدها في تعاقداتها، بمجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تحقق هذا الهدف ، من القيود التي يفرضها المشرع قبل التعاقد و التي يمكن أن يساهم التقيد بها في تحقيق المصلحة العامة و الحفاظ على مصالح الاطراف المتعاقدة:

* قيد توفر ووجود الاعتماد المالي. لا يمكن للإدارة أن تقدم على إبرام عقد وتلزم نفسها بالتزامات مالية دون أن يتوفر لديها الاعتماد المالي الكافي لتغطية هذه الالتزامات .وهذا ما يقتضيه قيد ضرورة وجود الاعتماد المالي للتعاقد، والذي يفيد بأن كل إنفاق عام يتطلب وجود اعتماد مالي مقرر في الميزانية.

* قيد الحصول على الموافقة بالتعاقد. و تختلف بحسب أهمية العقد المراد إبرامه .فقد تصدر الموافقة من البرلمان بالنسبة لبعض العقود الهامة من خلال سن قانون يرخّص بإبرام هذه العقود ³، وقد يشترط لإبرام عقود أخرى أقل أهمية، صدور الموافقة من سلطة إدارية في شكل قرار إداري بالترخيص بالتعاقد .الهدف من هذه الموافقة هو الحرص على إبرام الإدارة لعقودها في إطار الحفاظ على تحقيق المصلحة العامة. إن الموافقة بالتعاقد بفرضها من طرف المشرع، تعد شرطاً لصحة العقد .ويكون الحصول عليها أمراً إلزامياً لقيام الرابطة التعاقدية، وبذلك فإن تصرف الإدارة دون الموافقة المسبقة، " يترتب عنه بطلان العقد بطلاناً مطلقاً ."

نشير هنا إلى مضمون المادة 04 من قانون الصفقات العمومية الجزائري ⁴ والتي تجعل من الصفقات العمومية غير نهائية ما لم تتم موافقة السلطة المختصة على ذلك .وحددت نفس المادة هذه الجهات، والمتمثلة في الوزير بالنسبة لصفقات الدولة، وموافقة مسؤول الهيئة العمومية فيما يتعلق بعقود الهيئات الوطنية المستقلة، وموافقة الوالي فيما يخص إبرام صفقات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية، وتكون صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والمحلية نهائية بعد موافقة المدير العام أو المدير بهذه المؤسسات .

* قيد اللجوء إلى الاستشارة قبل التعاقد. يلجأ المشرع أحياناً، في مجال إبرام الصفقات العمومية إلى إلزام الإدارة باستشارة جهة معينة وأخذ رأيها قبل إبرام العقد .ويكون

هذا لعدة اعتبارات، منها ما يتعلق بالجانب القانوني، وكذا ما يتعلق بالجوانب الفنية" إذ لا يجوز إبرام بعض العقود إلا بعد استفتاء هيئات خاصة بشأنها. "ويؤكد هذا في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، ما أشارت له أحكام الفقرتين 04 و 05 من المادة 49 ، بمناسبة لجوء الإدارة للتعاقد وفق إجراء التراضي البسيط، حيث يخضع التعاقد هنا للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء أو الموافقة أثناء اجتماع الحكومة حسب الحالة⁵.

كما نجد الاجبار القانوني في عقود العمل و عقود ما قبل التشغيل، ونشير في هذا المجال بأن هذه القيود قد ترد إما على التنظيم الكامل من حيث المضمون للعقد برمته، أو قد ترد على جزئية من جزئياته كتحديد مدة العقد⁶.

ففي (الحالة الأولى) يعد التعاقد وكأنه مقيداً تقييداً كاملاً في تفاصيل العقد، ومثال ذلك تنظيم المشرع لعقد العمل بكامله، نتيجة لما كانت تعانيه الطبقة العاملة من ظلم اجتماعي واقتصادي. حيث أن معظم المسائل الجوهرية في عقد العمل هي محل تنظيم تشريعي⁷، كالأجور وساعات العمل وشروط السلامة والشروط الصحية والعطل والإجازات والضمان الاجتماعي، فأصبح عقد العمل مجرد إقرار للنصوص القانونية أو الاتفاقيات الجماعية⁸ وحتى فسخ العقد أصبح محل تنظيم تشريعي.

ففي هذه الأحوال نجد أن التنظيم القانوني أخذ يضيق الخناق على حرية التعاقد، ولم يبق للفرد من حرية إلا في قدر ضيق ينحصر في قبول إبرام العقد أو الامتناع عن إبرامه⁹.

زيادة على ذلك نجد حالة خاصة في عقود ما قبل التشغيل (عقود الإدماج)¹⁰ ، و التي لجأت إليها الدولة في ظل تفاقم البطالة ، و كان الهدف منها : الإدماج الاجتماعي للشباب المؤهل.

- ترقية نشاطات التنمية ذات المصلحة المحلية.
- محاربة الفقر والإقصاء والتهميش
- تغطي هذه العقود كل نشاطات المنفعة العامة.
- في حال المرض، الأمومة، حوادث العمل والأمراض المهنية يستفيد الشباب المدمجون من التأمينات الاجتماعية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به. و كل هذه

الاهداف هي اجتماعية بحتة ، جاءت بصورة عقود نموذجية ¹¹ تتحمل الدولة اعباء الاجر و المنح فيها.

وتحدد الدولة مضمون العقود صراحة في النماذج العقدية التي تقدمها للطرفين (المؤسسة المستخدمة و العامل) ، و هذا في اطار دورها لضبط سوق العمل ، من جهة و من جهة اخرى خلق طابع تضامني مع فئة العمال هذه.

كما ادى تطور الاقتصاد الى ظهور طائفة جديدة من العقود اين يجد الشخص نفسه ملزما على التعاقد ، كحالة التامين الاجباري على السيارات .

فص قانون التامين في المادة الاولى من الامر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 و المتعلق بالزامية التامين على السيارات..¹² على انه : "كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير..".

كما جاء في الامر 12/03 المؤرخ في 26/08/2003 و المتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية بنص المادة الأولى منه على ما يلي "يتعين على كل مالك لمالك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً ما عدى الدولة، أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً و /أو تجارياً أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و /أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية." ¹³

1-2- الإلزام على الامتناع من التعاقد .

فإذا كان القانون يجبر المتعاقد أحيانا على التعاقد فإنه في حالات أخرى يمنعه من ذلك وهذا إما نظرا لخطورة محل العقد أو لأسباب يراها ذات أهمية وبالتالي لا يسمح بالتعاقد في هذه الحالات ، لذا يمنع القانون الأشخاص من كل التصرفات التي تتعلق ببيع واقتناء العتاد الحربي، وهذا طبقا للمادة الأولى من المرسوم المتعلق بقمع الجرائم المتمثلة في اكتساب وحيازة وصنع الأسلحة والذخائر والمتفجرات ¹⁴ حيث تنص على

أنه: "يحظر في مجموع التراب الوطني بيع واقتناء وحيازة وصنع العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمتفجرات ،كما حظر على الأفراد إبرام بعض العقود ، كحظر البيع المشروط أو الخدمة المشروطة وكذا البيع بالمكافئة باعتباره ممارسة تجارية غير مشروعة تضر المستهلك على التعاقد

للحصول على مال أو خدمة.¹⁵

حيث يتدخل المشرع الى تقييد حرية الارادة عن طريق منع القيام ببعض العقود لمخالفتها النظام العام او الاداب العامة ، كالقمار حسب نص المادة 612 من القانون المدني الا فيما يخص الرهان الرياضي.

و كذا منع القضاة والمحامين و كتاب الضبط..من شراء الحقوق المتنازع فيها كلها او بعضها ، سواء كان ذلك باسمهم او بأسماء مستعارة.¹⁶

كما نجد في قانون العمل نص 1/15 منه تمنع التعاقد مع من هم اقل من 16 سنة إلا فيما يخص عقود التمهين.¹⁷ و يبقى في حالات اخرى خاضعا لموافقة الزامية لأولياء امورهم.

ان تدخل الدولة في العقد نتج عنه ان هذا الاخير لم يعد حكرا على اطرافه فقط ، فقد يسمح المشرع بتدخل الدولة لقيام العقد و يحدد اطرافه ايضا ، كما يتدخل في مضمونه . و كل هذا تحت غطاء النظام العام و حماية اطراف الضعيف ، و تنظيم السوق و الحفاظ على التوازن الاجتماعي.

بهذا يكون المشرع قد ابتعد عن حماية حقوق الطرفين الى ابعد من ذلك و هو الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع ككل بالخصوص يظهر هذا في العقود النموذجية و الشروط العامة .

و بذلك اصبح العقد اكثر تنظيم و اقل فردية ، فالعقود لم تعد تفصل و تفرد حسب كل متعاقد على حدى و انما على حسب مجموع المتعاقدين. و هنا ظهرت ظاهرة جديدة وهي "جمعية العقد"، عن طريق تدخل المشرع المتزايد في العلاقات التي تربط الافراد،

قصد خلق مساواة اجتماعية، وكان العقد يمتد ليصبح نظام شامل للمجتمع ككل. وان كان لهذا مزايا فانه لا يخلو من سلبيات.

1- 3 - الاجبار في اختيار المتعاقد.

ان تكريس الحرية التعاقدية للفرد يعني انه يحدد محتوى العقد الذي يريده ، و ان يتعاقد مع من يريد، فيفضل التعاقد في بعض الاحيان مع شخص معين بالذات، و بهذا فهو يتمتع عن التعاقد مع غيره، على اساس ان مصلحته تتحقق اكثر ان تعاقد مع الاول، اكثر منه ان تعاقد مع غيره.¹⁸

إلا انه في بعض الاحيان يلزم على التعاقد مع شخص معين ، فتنقيد حرية الطرف الاول في اختيار الطرف الآخر.

و كما سبق و اشرنا في تدخل المشرع في تحديد مضمون العقد، في اطار عقود الادماج ، نجد ان المشرع قيد حرية الاطراف ايضا برفع حرية اختيار المتعاقد الاخر ' سواء من جانب العامل و كذا من جانب المؤسسة المستخدمة) و هذا قصد تقوية الرقابة الاجتماعية ، بتوجيه اطراف العقد.نقابل ما يحصل عليه الاول من استفادة من اجر و خدمات اجتماعية ، و الثاني من وضع مالي و تحفيزات جبائية ، ما عليهما إلا القبول بالعقد المقدم من قبل الدولة دون نقاش، و نكون امام عقد معمم لكل الفئات.

ومن الامثلة الكثيرة الموجودة نورد المادة الخامسة من الامر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 و المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الاضرار¹⁹ ، والتي تنص على: " إن العقد المتعلق بالزامية التأمين يجب أن يبرم لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين، و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة اللاحقة و الجاري بها العمل".

كذلك نص المادة 795 من القانون المدني الجزائري فيما يخص حق الشفعة، و نص القوانين المتعلقة بالإدماج في الشغل التي لا يتم فيها اختيار المتعاقد و انما قبوله فقط.²⁰

كما يكون الاجبار في اختيار متعاقد في معاملات الادارة فيتم اختيار المتعامل المتعاقد وفقا للطرق التي تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وهي الطرق

التي يقصد من إتباعها احترام المبادئ التي تمكن الإدارة من تحقيق أحسن إنجاز سواء من الناحية الفنية أو المالية ابتغاء للمصلحة العامة وحفاظا للمال العام.

وقد حدد المشرع الجزائري للإدارة العامة طريقتين لا ثالث لهما، بحيث تشكل الطريقة الأولى القاعدة العامة كونها الطريقة التي تمكن من احترام مبادئ حرية اللوج إلى الطلبات العمومية والشفافية في التعامل مع المترشحين، وتكريسا للمساواة والعينية والمنافسة الشريفة ألا وهي المناقصة أو وفق إجراء التراضي كاستثناء إذا ما حالت ظروف دون الالتجاء إلى طريقة المناقصة،²¹ و نظرا لأهميتها ، جعلت المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية ، حيث تكون تدخلاتها اثناء إعداد الصفقة وقبل تنفيذها وحتى بعده²².

ثانيا - الاجبار القانوني من حيث شكل و موضوع العقد و فرض العدالة العقدية.

فلو كان المجال التعاقدى بمشيئة الأفراد لسعي كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية بكل الوسائل لتحقيق مصلحته الخاصة بما يؤدي إلى كثرة النزاعات ويصبح المجتمع يتخبط في فوضى عارمة باسم حرية التعاقد، فينهار أهم عنصر يقوم عليه النظام التعاقدى وهو ثقة المتبادلة في إبرام العقد، لذلك نجد ان المشرع يتدخل بالإجبار في عدة مواضع سواء كان بصفة مباشر او غير مباشرة.

2-1 - الاجبار القانوني في شكل و شروط العقد.

إن الدور الذي تتمتع به الإرادة في المجال التعاقدى ليس مطلقا إذ أن هناك قيودا عديدة فرضها المشرع في كل المراحل التي يمر بها العقد و الزم المتعاقدان على احترامها ، إلا أن هذا الاجبار له في المقابل ما يبرره .

اما بالنسبة للإجبار في شكل العقد، حيث تأخذ الشكالية المتطلبة للانعقاد كقيد اجباري على حرية الإرادة في إنشاء العقد، عندما يشترط المشرع أحيانا شكلية معينة يراها لازمة لقيام العقد ويرتب البطلان على عدم توفرها ، وعلى المتعاقدين مراعاتها حتى يقوم العقد صحيحا، وتسمى هذه الشكالية بالشكالية المباشرة لاتصالها مباشرة بتكوين العقد، إذ لا بد لقيامه من توافرها كركن رابع إضافة إلى التراضي والمحل والسبب ومن

ثمة يلزم الطرفين بكتابة العقد ، وقد تكون هذه الكتابة التي تترجم ركن الشكلية كتابة رسمية أو عرفية ، كما قد يشترط التسليم في العقد لانعقاده.

سواء كانت الشكلية الرسمية في العقود المدنية بموجب نص المشرع الجزائري في المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري و من خلال هذه المادة اشترط التوثيق واعتبره ركنا لقيام العقود التي ذكرها ، بحيث إذا لم يتم توثيقها اعتبرت باطلة بطلانا مطلقا ، و من أهم تطبيقات الشكلية الرسمية في العقود المدنية باعتبارها من مقومات كل من عقد بيع العقار ما يقال في بيع العقار من أحكام خاصة بالبطلان يقال أيضا في الوعد بالبيع

فيجب أن يتوافر فيه الشكل الخاص الذي يجب توافره في العقد المنتظر طبقا لأحكام المادة

02/71 من ق.م.ج والتي تنص على أنه ... : " إذا اشترط القانون لتمام العقد استفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد." فالشكلية حسب هذه الفقرة تعتبر ركنا لازما لإبرام عقد الوعد ببيع العقار.

وعقد الرهن الرسمي واعتبره المشرع عقدا شكليا فهو لا ينشأ إلا بورقة رسمية كما تنص على ذلك 883 / 01 من ق.م.ج على انه : " لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو / حكم أو بمقتضى القانون" ... ، كما نصت المادة 886 من ق.م.ج على أنه ... : "وأن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق وإلا كان الرهن باطلا. "

وعقد الهبة ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 206 ق.أ.ج على أنه : " تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول ، وتتم الحيابة ، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات..."

وكذا انعقاد عقد الشركة المدنية. فلقد نص في المادة 418 من ق.م.ج على أنه : " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد..."

إضافة إلى الكتابة الرسمية التي اشترطها المشرع في بعض العقود والتي تعد ركنا في العقد ، فإنه يرى أحيانا ضرورة توفر الكتابة في العقد الذي يقوم به الطرفان ولا يشترط أن تكون هذه الكتابة رسمية ولكنه يقرر بطلان العقد الذي يتم بدونها ، فتعد حينئذ قيدا على إرادة المتعاقدين في إنشائهما للعقد، ولا بد إذن من مراعاة هذه الشكلية لأجل صحة العقد²³.

و من حيث الاجبار في تحديد الشروط الموضوعية للعقد، فإن القانون يقيد كلا المتعاقدين أو أحدهما في جزئية معينة من جزئيات التعاقد. مثال ذلك، تحديد الاجر القاعدي الأدنى المضمون حيث تنص المادة من المرسوم 407 / 11 " يحدد الاجر الوطني الأدنى المضمون الموافق لمدة عمل قانونية اسبوعية قدرها اربعون ساعة و هو ما يعادل 173.33 ساعة في الشهر بثمانية عشر الف دينار في الشهر أي ما يعادل 103.84 لساعة العمل".²⁴

و كذا القيد الذي يرد على حرية التعاقد في إنهاء عقده. فالعقد الذي انعقد بالتراضي يمكن كذلك أن ينتهي بالتراضي، على أنه ليس للمتعاقدين أن يحددا مدة تزيد عما يجيزه القانون، فإن فعلا، تعين إنقاص المدة إلى الحد الجائر²⁵.

وهذا ما يفهم من نص المادة (104) من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها بأنه "إذا كان العقد في شق منه باطلا او قابلا للابطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل. أما الباقي من العقد فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً".

وقد جاءت المادة (468) من القانون المدني الجزائري بتطبيق لهذه القاعدة إذ "لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بالإدارة أن يعقد إجارة تزيد مدتها على ثلاث سنوات. ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك ، إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك، تخفض المدة الى 3 سنوات".

أما التطبيق الآخر فهو إبطال شرط عدم المسؤولية في النقل البري، ومن القيود الأخرى التي يفرضها المشرع مباشرة على الإرادة التعاقدية، هو القيد الذي يحدد مقدار الأجرة في بعض العقود.

كما أصدر المشرع في كثير من الدول، قوانين خاصة تعطي الحق للمستأجر بالبقاء في المأجور بعد انتهاء المدة المحددة لعقد الإيجار رغم إرادة المؤجر، ولم تجيز للأخير طلب التخلية إلا لأسباب محددة في القانون على سبيل الحصر، وهو ما يسمى بالامتداد القانوني لعقد الإيجار²⁶.

كما كرس المشرع المبدأ في القانون (90-11) و المتضمن قانون العمل أن الأصل في عقد العمل أنه غير محدد المدة، إلا ما تعلق منه بما تقضي به المادة 12، و طالما أن إبرام عقود محددة المدة من أجل أعمال تتميز بالطابع الدائم لا تتفق و المبدأ المذكور، فإن إرتباط العامل بعقد محدد المدة لتنفيذ أعمال ذات طابع دائم ما عدا حالة إستخلاف عامل تغيب مؤقتا، عن عمله يعد مخالفا لما نص عليه القانون (90-11) طبقا للمادة 14 منه. والتي تقضي بأنه "يعتبر عقد العمل المبرم لمدة محدودة خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون عقد عمل لمدة غير محدودة، دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا لقانون ."

أي يجب أن يكون العقد مبرما من أجل الحالات المنصوص عليها بالمادة 12 و هي حالات تتعلق بأعمال لا تتسم بالطابع الدائم، معناه أن يتعلق بأشغال أو خدمات غير متجددة، أو أشغال دورية ذات طابع منقطع أو أسباب موسمية أو لتزايد العمل، أو أشغال ذات مدة محددة، و يستثني من ذلك حالة وحيدة و هي حالة إستخلاف عامل مثبت إذ يكون فيها العمل ذو طابع دائم و يجوز فيها إبرام عقد عمل محدد المدة.

وكما تتدخل الدولة لتحديد الأسعار وهذا من منطلق أن بعض القطاعات والأنشطة تتصف بالإستراتيجية، ويعد هذا استثناء عن الأصل والمتمثل في حرية الاعوان الاقتصاديين في تحديد اسعار السلع و الخدمات، والذي جاء تجسيدا لمقتضيات حرية واقتصاد السوق المنتهج من طرف الدولة الجزائرية، وعليه فالدولة قد تتدخل بفرض قيود على حرية العون الاقتصادي بتحديد اسعار السمع والخدمات. وهذا ما تنص عليه المادة 5 من الأمر رقم 08/12 والمتعلق بالمنافسة: "يمكن تقنين اسعار السمع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة". وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة: "كما يمكن اتخاذ تدابير

استثنائية للحد من ارتفاع الاسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق، أو كارثة وصعوبات مزمنة في التموين.²⁷

وخلاصة لما سبق ذكره ، هو وإن كان للمتعاقدین الاتفاق على مضمون العقد وتحديد شروطه، إلا أن هذه الحرية قد تنقيد في توجيه الإرادات إلى تحقيق غاية اجتماعية نبيلة للمشرع ، وهي تحقيق التوازن والعدل القانوني لكلا الطرفين. وإن كثرة تدخل المشرع بنصوص آمرة توضح لنا بأن الإرادة التعاقدية ليست مطلقة في فضاء شاسع بل مطلقة في فضاء القانون ، فنلاحظ تكون ظاهرة مختلفة و هي جمعية العقود.

2-2- الاجبار القانوني في فرض العدالة العقدية.

لم تعد الحرية الفردية هي تلك التي تبيحُ لصاحبها أن يقوم بما يشاء، بل قيدتُ إلى الحد الذي تُحققُ فيه مصالح الفرد والمصلحة العامة للمجتمع، فقد تركَ المشرع للأفراد في إبرامهم للعقود مجالا سواء في تكوينه أو تنفيذه، ولكن من جهة أخرى تدخل للحد من قوة الإرادة وفرديتها.

و يتم ذلك بتوجيه هذه العلاقة وإضفاء الصفة الاجتماعية عليها، فهي تنقيد بما يستهدفه الصالح العام والتوازن الاقتصادي؛و العدالة العقدية التي في الأساس اساس القوة الملزمة للعقد و يتخذ ذلك عدة صور منها الانقصاص مما اتفق عليه العاقدان ، ففي بعض الأحيان يخضع المشرع بعض شروط العقد لرقابة القضاء خشية من تعسف المتعاقدين. فبالرغم من أن المشرع الجزائري قد أجاز للمتعاقدین مثلاً الاتفاق على التعويض ألتفاقي في المادة (184) من القانون المدني الجزائري ، إلا أنه لم يترك ذلك لمحض إرادة المتعاقدين، بل ربط بين استحقاق التعويض ألتفاقي ومقدار الضرر، فلا يكون التعويض ألتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، ويجوز تخفيضه إذا أثبت المدين أن التقدير كان فادحاً، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

كما تولى القضاء مهمة تقويم بعض السلبيات التي تنجم عن فقدان التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد في عقود الإذعان، وانفراد أحد أطراف العقد في وضع صيغته وإملاء شروطه، وأعلن أنه ما دام صاحب الاحتكار، وهو الأقوى اقتصادياً قد وضع العقد بعد

دراسة دقيقة لكافة بنوده وشروطه أخذاً بنظر الاعتبار كافة الظروف و الملابسات، فليس له بعد ذلك التمسك بتفسير الشروط الغامضة لمصلحته²⁸.

ولهذا اتجه القضاء إلى تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان لمصلحة الطرف المذعن. وقد حدد المشرع الجزائري في المادة (111) فقرة (2) و المادة (112) الطريق للقضاء لتفسير العبارات الغامضة عندما قرر بأنه "لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن، ولو كان دائناً"²⁹.

كما خول المشرع، القاضي صلاحية تعديل الشروط التعسفية التي تتضمنها عقود الإذعان، بل وحتى إعفاء الطرف المذعن منها.³⁰

ومن التطبيقات الأخرى التي يتوضح فيها تدخل القاضي في تعديل أثار العقد، هي نظرية الظروف الطارئة، فقد كانت هذه النظرية خروجاً على مذهب الإرادة "واستثناءً عن قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ القوة الملزمة للعقد، لأن هذه النظرية تهدف إلى تعديل مضمون العقد على غير الإرادة المشتركة للمتعاقدين، برد الالتزام الذي جعله الحادث الطارئ مرهقاً إلى الحد المعقول"³¹، حيث خول المشرع الجزائري، القاضي صلاحية تعديل العقد وفق ما تقتضيه العدالة في المادة (107) فقرة (3) من القانون المدني الجزائري .

و قد يكون الاجبار بالتعديل حسب نظرة الميسرة هي الأجل القضائي الذي يمنح للمدين إذا كان معسراً، وهي نوع من أنواع تعديل العقد يتعلق بأحد عناصره أو أركانه وهو أجل تنفيذ الالتزام العقدي، كما يكون الاجبار بالتدخل في الشروط التعسفية ويكون هذا التدخل عندما يخول المشرع القاضي صلاحية تعديل أو إلغاء بعض الشروط التعسفية أو إعادة التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد³².

فالقاضي يستطيع أن يغير ويحد من أثر الإرادة الفعلية للأفراد، فتارة نراه يوسع من مضمون العقد، ليضيف إليه التزاماً لم يفكر فيه الطرفان، وتارة ينتقص مما اتفق عليه العاقدان، هذه هي بصورة عامة الصورة التي انتهى إليها مبدأ سلطان الإرادة³³.

ومثالاً على الحالة الأولى (وهي التوسع في مضمون العقد) ما وصل إليه القضاء من مرحلة أكثر إيجابية، وذلك بفرضه على أحد المتعاقدين التزاماً بضمان سلامة المتعاقد الآخر، خصوصاً في عقد النقل، فأصبح الناقل ملزماً حتى دون اتفاق مسبق بضمان سلامة المسافر، وهذا يعني أن القضاء يضيف إلى العقد التزاماً لم يكن محل اتفاق المتعاقدين أو حتى لم يفكر به³⁴.

و يجد هذا الاجبار اساسه القانوني في المادة (107) فقرة (2) من القانون المدني الجزائري و التي متسع لاحتواء هذا الالتزام، فقد نصت المادة سائلة الذكر على ما يلي "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". فمن السهل القول أن الالتزام بالسلامة هو من مستلزمات عقد النقل. وبمقتضى هذا النص يستطيع القاضي أن يضيف إلى مضمون العقد ما يقتضي العرف أو العدالة بإضافة إليه.

كما يكون الاجبار القانوني بتدخل القاضي في تحول العقد و الفسخ، حيث تمثل المادة 105 من القانون المدني الجزائري الأساس القانوني لنظرية تحول العقد في الجزائري والتي بناء عليها يقوم تحول العقد على اجتماع جملة من العناصر الموضوعية والذاتية، وانطلاقاً منها سيسعى القاضي إلى تكوين عقد اخر صحيح متفاديا الآثار السلبية لبطلان العقد.

اما بالنسبة لتدخل القاضي في الفسخ، حيث جعل القاعدة أن يكون فسخ العقد قضائياً، واستثناء يكون الفسخ إنفاقياً، وذلك بهدف تكريس الحماية القانونية اللازمة للمتعاقدين والعقد في نفس الوقت، مع المحافظة على استقرار المعاملات بين الأفراد في المجتمع، والحد من إساءة استعمال الحقوق إلى درجة التعسف وإلحاق الضرر بالمتعاقدين.

ولكن لا يعتبر هذا أن أعمال السلطة التقديرية للقاضي في المجال التعاقدى لا ينطوي على مساوئ حيث يؤخذ عليها أنها تفتح أمام القاضي نافذة ينفذ من خلالها إلى العقد ليشترك أطراف في انعقاده أو في تنفيذه مع العلم أن هذه المشاركة وإن كانت في ظاهرياً تبدو توجيهية إلا أنه لا يمكن إخفاء ما يحمله في طياتها من قهر وإجبار في

عقد يعتبر من الدرجة الأولى من نتائج طرفيه، ولكن يعمل فيه بإرادة القاضي خاصة وقد رأينا أن هذا الاختصاص لا يتقيد بتصورات المتعاقدين في كثير من الأحوال. ولذلك فإن المتعاقد يجد في نفس الشيء من الضغط يمارس عليه من طرف القضاء ويصبح لا يطمئن لما يبرمه من عقود لأنه في كل الأحوال قد يتغير مفهوم العقد وبالتالي تتغير معه النتائج على الأقل تلك التي كان يرجوا المتعاقد جنبها من هذا العقد بسبب تدخل القاضي.

الخاتمة :

ان الظروف الاقتصادية و الاجتماعية قد تجبر الشخص على التعاقد ، فالحاجة وانعدام البديل ، او انعدام البديل الافضل يمكن ان يحتم التعاقد ، فنكون امام عقود مفروضة سواء كانت في شكل عقود نمطية او عقود اذعان .
فهنا فعلا ليس هناك سلب كلي للإرادة او شل للحرية التعاقدية بشكل كامل و في كل مظاهرها ، او مراحل العقد ، لكن الاكيد ان الارادة لم تكن طليقة من كل قيد، و هذا مهما كان القيد و نوعه او مداه.

فلم تعد الحرية الفردية مكرسة ولم يعد الانسان حر في التعاقد، بل أصبحت هذه الحرية مقيدة بما يحقق مصالح الفرد مع مصالح الجماعة. ويمكن القول في الأخير أنه لم تعد الارادة غاية في حد ذاتها ولكنها وسيلة لتحقيق مصالح الجماعة. كما لم يعد للإرادة سلطان إلا إذا انصرفت وفق الضوابط التي وضعها القانون.
وفي هذا الصدد يقول "مازو" : " أن الحرية المطلقة في عدم التعاقد تعود الى عهد الفردية الذي بدأ يخبو، وأن امكانية التعاقد التي بقيت مستمرة ما هي إلا مسألة نظرية."

فالإرادة لا سلطان لها في دائرة القانون العام فالروابط الاجتماعية التي تخضع لهذه القانون انما تحددها المصلحة العامة لا ارادة الفرد، و في دائرة القانون الخاص، فما يتعلق منها بالأسرة لا مجال للإرادة فيه الا بقدر محدود .فعقد الزواج وهو الاساس الذي تركز عليه الاسرة، مصدره ارادة المتعاقدين، ولكن الاثار التي تترتب على العقد

ليست خاضعة للإرادة، بل ينظمها القانون طبقا لمصلحة الاسرة والمجتمع وكذلك بقية روابط الاسرة لا شأن للإرادة فيها.

وما يتعلق من دائرة القانون الخاص بالأموال نرى الارادة تنشط فيها تدرجا .وهي في الحقوق العينية أضعف نشاطا منها في الحقوق الشخصية فان الحقوق العينية وان كانت الارادة مصدرا لكثير منها، حقوق محصورة لا تستطيع الارادة ان تخلق شيئا جديدا فيها. ثم ان آثار هذه الحقوق لا تخضع لارادة الافراد الا نادرا بل ان القانون هو الذي يتولى في الغالب تحديد مداها.

ولكن الارادة في الحقوق الشخصية لها مجال واسع فهي مصدر لكثير من هذه الحقوق، وهي التي ترتب آثارها .ومع ذلك لا نريد ان نبالغ في اهمية الارادة حتى في الحقوق الشخصية لكنها محدودة في ذلك بقيود النظام العام والآداب.

الهوامش :

1- د.محمد عبد الظاهر حسين، "الجوانب القانونية لمرحلة السابقة، على التعاقد"، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية والعشرون، الكويت، 1998م، ص727.

2- حلبس لخضر، "مكانة الارادة في ظل تطور العقد" ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة تلمسان الجزائر 2016 .ص 177.

3- القانون المتعلق بممارسة الأنشطة المنجمية وهو القانون والمتمم .مؤرخ في 03 يوليو 2001 الجريد الرسمية العدد 35 لسنة 2 .

4 - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247 / 15 المؤرخ في 2015 / 09 / 16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

5- الليل احمد ، " القيود السابقة على ابرام الصفقات العمومية" ، مجلة الحقيقة المجلد 17 العدد 03 سبتمبر 2018. ص 267.

6 - كما ألزم المشرع اخضاع بعض العقود و التصرفات الى الشكلية تحت طائلة البطلان ، جاء بشكلية اخرى في مجال غير الحقوق العينية و العقارات و هي مجال الأسرة حيث نص بموجب المادة 7 مكرر من قانون الاسرة ل 2005 على

- الزامية تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن 3 اشهر، يثبت فيها الطرفين خلوهما من أي مرض او عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج. و عليه لا يمكن ابرام عقد الزواج بون الشهادة الطبية وهو تدخل صارخ في ارادة المخطوبين.
- 7 - كمثال على القيود القانونية الواردة على عقد العمل ما ورد في نص المادة (806) فقرة (2) من القانون المدني الأردني، إذ جاء فيها "ولا يجوز أن تتجاوز مدة عقد العمل خمس سنوات، فإذا عقدت لمدة أطول ردت إلى خمس".
- 8 - د.فتحي عبد الرحيم عبد الله، "العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام"، القاهرة، 1979م، ص60.
- 9- عبد الرحمن عبد الرزاق داؤود الطحان، "العقد في ظل النظام الاشتراكي"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، 1981م، ص67.
- 10- المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 126/08 المؤرخ في 2008/04/19 و المتعلق بجهاز المساعدة على الادماج المهني، ج ر رقم 22 الصادرة في 2008/04/30. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 105/11 و المتعلق بجهاز المساعدة على الادماج المهني ، المؤرخ في 2011/03/06. المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 142/13 و المتعلق بجهاز المساعدة على الادماج المهني . ج ر رقم 21. المؤرخ في 2013/04/23.
- 11 - المادة 4 م من المرسوم التنفيذي رقم 126/08 المؤرخ في 2008/04/19 و المتعلق بجهاز المساعدة على الادماج المهني ، و القرار الصادر في 07/24 2008/ و المحدد لنماذج عقود الادماج.
- 12- الامر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 و المتعلق بالزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الاضرار .الجريدة الرسمية رقم 15.المعدل و المتمم بالقانون 31/88 ، المؤرخ في 1988/06/19.الجريدة الرسمية رقم 29.
- 13- الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخ في 2003/08/27.

- 14- المرسوم التنفيذي رقم 63 / 85 المؤرخ في 16/03/1963 المتعلق بقمع الجرائم المرتكبة ضد التشريع المتعلق باكتساب و صنع و حيازة و صنع الاسلحة و المتفجرات . ج ر عدد 14.
- 15- المادة 60 من الامر 06 / 95 و المتعلق بالمنافسة .
- 16- انظر المادة 402 من القانون المدني الجزائري.
- 17- المادة 15 من القانون 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 و المتضمن قانون العمل . ج.ر.ج.ج. عدد 17 الصادر في 25/04/1990.
- 18- عمري ليليا و اينتا وقاسي نصيرة , "دور الارادة في انشاء الالتزامات" , مذكرة ماستر , في القانون, جامعة بجاية . الجزائر . 2015. ص 16.
- 19 - الجريدة الرسمية رقم 15. المعدل و المتمم بالقانون 31/88 , المؤرخ في 19/06/1988. الجريدة الرسمية رقم 29.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 126/08 المؤرخ في 19/04/2008 و المتعلق بجهاز المساعدة على الادماج المهني, ج ر رقم 22 الصادرة في 30/04/2008. المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 105/11 و المتعلق بجهاز المساعدة على الادماج المهني, المؤرخ في 06/03/2011. المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 142/13 و المتعلق بجهاز المساعدة على الادماج المهني . ج ر رقم 21. المؤرخ في 23/04/2013.
- 21" تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي " المادة 25 من المرسوم الرئاسي 236//10 .
- 22- حسب ما ورد في المرسوم الرئاسي 236/10 بموجب مادته 117 " تمارس الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية والرقابة الوصائية " و هي حماية الاموال العمومية .
- 23- كما نصت نصت عليه 614 و المادة 615 من ق.م.ج .
- 24 - المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 يحدد الحد الأدنى المضمون للاجر . ج ر ج ج د ش عدد 66 الصادر في 04/12/2011.

- 25 - د. محمد وحيد الدين سوار، "الاتجاهات العامة في القانون المدني"، المكتبة القانونية، عمان، 2001م، ص 18.
- 26 - يقصد بالامتداد القانوني للإيجار: هو سريان عقد الإيجار الأصلي الذي انتهت مدته بشروطه نفسها لمدة أخرى، ومن ثم لا نكون بصدد إيجار جديد يلزم لانعقاده مثلاً توافر الأهلية عند إبرامه، بل يظل العقد السابق سارياً ولو فقد أحد المتعاقدين أهليته عند امتداد الإيجار.
- ينظر - د. مصطفى مجدي هرجة، "إيجار الأماكن المفروشة والمنشآت الطبية ومكاتب المحامين وانتهاء عقود الإيجار لغير المصريين في ضوء الفقه والقضاء"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1984م، ص 82.
- 27- المادة 5 من الامر 03/03 ل المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة، المعدل ز المتمم بالقانون 12/08، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008، ج.ر. ج.ج. عدد - 36. الصادرة في 02 يونيو 2008
- 28- د. محمد عبد الظاهر، المصدر السابق، ص 751.
- 29 - وذات الحكم قرره المشرع المصري في المادة (151) من القانون المدني المصري.
- 30- وهذا ما عبرت عنه المادة (110) من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه "إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".
- 31 - د. عبد الرحمن عياد، "أساس الالتزام العقدي"، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1972م، ص 366.
- 32- عبد الرحمن عبد الرزاق داوود الطحان، المصدر السابق، ص 71.
- 33 - د. عبد المجيد الحكيم، "الموجز في شرح القانون المدني"، ط2، مصادر الالتزام، بغداد، 1963م، ص 36.

34 - عبد الرحمن عبد الرزاق داؤود الطحان، المصدر السابق، ص76.

قائمة اهم المراجع :

- النصوص التشريعية والتنظيمية :

- القانون رقم 11 / 84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة

الرسمية ، العدد 24 ، الصادرة في 12 / 06 / 1984 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم

02 / 05 المؤرخ في 02 / 02 / 2005 الجريدة الرسمية عدد15 .

- القانون 11/90 المؤرخ في 12/04/1990 المتعلق بعلاقات العامل، الجريدة

الرسمية، العدد 17 ، السنة1990 . المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 58 / 75 - المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،

الجريدة الرسمية، العدد78 ، 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 / 07

المؤرخ في 05 / 05 / 2007 . الجريدة الرسمية رقم 31 .

- الأمر 75/59 - المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل

والمتمم بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 الجريدة الرسمية رقم

11 المؤرخة في 09 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد1 ، 2005.

- الأمر 95 / 07 - المؤرخ في 08 مارس 1995 المتضمن قانون التأمين، الجريدة

الرسمية، العدد 13 ، والمعدل بالقانون 06 / 04 الصادر في 02 / 02 / 2006

، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، بتاريخ 12/03/2006.

- الأمر رقم 12 / 03 - المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على

الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 ، السنة 2003

- المرسوم التنفيذي رقم 04/268 - المؤرخ في 29 أوت 2004 يتضمن تشخيص

الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد

كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية

الكتب:

محمد حسين منصور، « المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري عنها » ،

دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000

د.مصطفى مجدي هرجة، "إيجار الأماكن المفروشة والمنشآت الطبية ومكاتب المحامين وانتهاء عقود الإيجار لغير المصريين في ضوء الفقه والقضاء"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1984م.

فتحي عبد الرحيم عبد الله، "العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام"، القاهرة، 1979م.

د.محمد وحيد الدين سوار، "الاتجاهات العامة في القانون المدني"، المكتبة القانونية، عمان، 2001م.

الرسائل و المذكرات :

-حلبس لخضر، "مكانة الارادة في ظل تطور العقد" رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة تلمسان الجزائر 2016 .

-عبد الرحمن عبد الرزاق داوود الطحان، "العقد في ظل النظام الاشتراكي"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، 1981م.

-عمري ليليا وايتا وقاسي نصيرة، "دور الارادة في انشاء الالتزامات" مذكرة ماستر، في القانون، جامعة بجاية . الجزائر .2015.

-علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، ماجستير، تلمسان، الجزائر، 2007 .

المقالات :

-حسان نادية، علاقات العمل الفردية في القانون الجزائري تكريس ثنائية حرية التعاقد والتأطير القانوني، مجلة دراسات قانونية، جامعة تلمسان، السنة 2007 ، العدد 04

- د.محمد عبد الظاهر حسين، "الجوانب القانونية لمرحلة السابقة، على التعاقد"، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية والعشرون، الكويت، 1998م.

- الليل احمد، "القيود السابقة على ابرام الصفقات العمومية" مجلة الحقيقة المجلد 17 العدد 03 سبتمبر 2018.